



Newsletter

الإصدار الواحد والستين | تشرين الأول 2025

الحموري ومشاركوه

**HAMMOURI
& PARTNERS**

ATTORNEYS

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

أهلاً بكم في الإصدار الواحد والستين من نشرتنا الدورية. وفي هذه النشرة سنقدم لقرائنا الآتي:

في الجزء الأول من هذه النشرة، سوف نسلط الضوء على النظام المعدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين رقم (31) لسنة 2025.

وفي الجزء الثاني من هذه النشرة، مخصصة لبعض المواضيع المتعلقة بالولاية القضائية للعراق، سننظر إلى موضوع فروع الشركات الأجنبية في العراق.

أما في الجزء الثالث من هذه النشرة، والذي يركز على المواضيع المتعلقة بالشركات الصغيرة والمتوسطة، سيتناول موضوع استثمار الشركات الصغيرة والمتوسطة والناشئة في الأصول الافتراضية: ما بين التنظيم القانوني والمخاطر.

" هذا النظام ولكونه خطوة مهمة وناجحة بكونه أعطى مرونة أكبر للعمالة الوافدة وسهل الإجراءات على العمال وأصحاب العمل وقام بتلبية إحتياجات السوق وذلك من خلال تبسيط متطلبات التشغيل وتقديم الخدمات الإلكترونية لهم وتلبية إحتياجات المهن التي تم استحداثها بموجب نظام رسوم تصاريح العمل."

الإصدار الواحد والستين | تشرين الأول 2025

نشرة

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

الصفحة	الموضوع
	الجزء الأول: النظام المعدّل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين رقم (31) لسنة 2025.
3	المقدمة
4 - 3	أولاً: الخلفية والسياق القانوني لنظام رسوم تصاريح العمل لغير
	ثانياً: الإطار القانوني والتنظيمي للنظام المعدل لرسوم تصاريح
5 - 4	العمل لغير الأردنيين لسنة 2025
	ثالثاً: الأهداف الجوهرية للنظام المعدل لنظام تصاريح العمل لغير
6 - 5	الأردنيين لسنة 2025
	رابعاً: العقوبات والغرامات المنصوص عليها في النظام المعدل لنظام
7 - 6	رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة 2025
8 - 7	الخاتمة
	الجزء الثاني: مكتب الحموري ومشاركوه العراق
9 - 8	فروع الشركات الأجنبية في العراق
	الجزء الثالث: قسم الشركات الصغيرة والمتوسطة
	استثمار الشركات الصغيرة والمتوسطة والناشئة في الاصول
11 - 9	الافتراضية: ما بين التنظيم القانوني والمخاطر

الإصدار الواحد والستين تشرين الأول 2025

تقرير

أولاً: الخلفية والسياق القانوني لنظام رسوم تصاريح العمل لغير
الأردنيين لسنة 2025

1.1. السياق الوطني والعملية لنظام تصاريح العمل لغير الأردنيين.

منذ فترة طويلة كان الأردن من الدول التي تستقدم عمال غير أردنيين لسد النقص في المهن التي يحتاج سد حاجاتها الاستعانة بالعمالة الأجنبية ومع ازدياد أعداد العمال الوافدين أصبح من الضروري إصدار نظام خاص لتنظيم التصاريح الخاصة بهم، ولأن الاقتصاد الأردني أصبح يعتمد على العمالة الوافدة بنسبة عالية بحيث أصبحت تشكل نسبة كبيرة في مختلف القطاعات بما نسبته 15% من القوى العاملة وفقاً لآخر إحصائيات، مما خلق معه الحاجة لاستحداث نظام وإجراء بعض التعديلات المستمرة. عليه، بما يواءم التطورات وحاجة سوق العمل، ويُعد هذا النظام هو المرجع القانوني والأساسي لكافة الرسوم والمبالغ التي تُستوفى عن أي تصريح عمل يتم إصداره أو تجديده سواء من قبل العامل أو أصحاب العمل بحسب مقتضى الحال.

أما بالنسبة للسياق العملي، فإن الإجراءات الفعلية جميعها تتم عن طريق وزارة العمل مع التنسيق مع الجهات الأمنية والوزارات المعنية بما يشمل آلية تقديم الطلب ودفع الرسوم والتحقق من توافر شروط التشغيل وتجديد التصريح بما يحقق العدالة بين العمال الأردنيين وغير الأردنيين (الوافدين).

الجزء الأول: لمحة عن التشريع الأردني - النظام المعدل
لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين رقم (31)
لسنة 2025

المقدمة:

تشكل عمالة غير الأردنيين جزءاً مهماً من سوق العمل في الأردن ضمن المنظومة الرسمية للعمالة إلا أن تنظيم وجودهم يتطلب تصاريح عمل معينة لتحديد حقوقهم وواجباتهم وضمان عدم الإضرار بسوق العمل المحلي والعمال الأردنيين على حد سواء وفي سبيل تحقيق العدالة تم إصدار نظام معدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة 2025 الذي يهدف الى تنظيم سوق العمل وتشجيع الاستثمار وتخفيض العبء المالي للقدرة على الاستعانة بالعمالة الأجنبية وتلبية احتياج الشركات. ولأهمية هذا النظام ولكونه خطوة مهمة وناجحة بكونه أعطى مرونة أكبر للعمالة الوافدة وسهل الإجراءات على العمال وأصحاب العمل وقام بتلبية إحتياجات السوق وذلك من خلال تبسيط متطلبات التشغيل وتقديم الخدمات الإلكترونية لهم وتلبية إحتياجات المهن التي تم استحداثها بموجب نظام رسوم تصاريح العمل. وفي هذا العدد، سنستعرض أبرز التعديلات الجوهرية التي تضمنها النظام المعدل وأثرها العملي على تنظيم سوق العمل الأردني إضافة إلى بعض الملاحظات والتطبيقات العملية المرتبطة بآلية إصدار وتجديد تصاريح العمل وفق التشريعات الجديدة.

1.2. الفلسفة التشريعية للنظام ومبادئه:

تأسيساً على الرغبة في تحقيق التوازن بين حماية مصالح العمالة غير الأردنية من جهة وتحفيز جذب الاستثمارات وتنظيم سوق العمل وجعله على قدر عالٍ من الكفاءة من جهة أخرى جاء هذا النظام المعدل بما يكفل تحقيق هذه الغايات.

ثانياً: الإطار القانوني والتنظيمي للنظام المعدل لرسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة 2025

يُعد نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة 2025 أحد الأنظمة التنفيذية الصادرة بمقتضى قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 والذي بين المشرع في مواده الشروط الواجب توافرها لاستقدام واستخدام العمال غير الأردنيين في المملكة وذلك على النحو الذي تم بيانه في المادة رقم (12) من قانون العمل؛ حيث بين المشرع في المادة أعلاه صلاحيات مجلس الوزراء بإصدار الأنظمة اللازمة لتنظيم عمل غير الأردنيين المقيمين في المملكة، إذ جاء نص المادة المذكورة أنفاً كما يلي:

1. لا يجوز استقدام أو استخدام أي عامل غير أردني إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه شريطة أن يتطلب العمل خبرة وكفاءة غير متوافرة لدى العمال الأردنيين أو كان العدد المتوافر منهم لا يفي بالحاجة ويصدر الوزير التعليمات اللازمة لهذه الغاية على أن تتضمن المهن التي يُحظر على العمال غير الأردنيين العمل بها والنسب المسموح باستخدامها لدى اصحاب العمل والضمانات الواجب عليهم تقديمها.

2. يجب أن يحصل العامل غير الأردني على تصريح عمل من الوزير أو من يفوضه قبل استقدامه أو استخدامه وتكون مدته سنة أو جزءاً من السنة، ما لم يقرر الوزير أن تكون مدته سنتين لقطاعات أو أنشطة يُحددها بقرار يُصدره لهذه الغاية، وتُحتسب مدة التصريح عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه العامل.

وكما جاء بمتن المادة أعلاه، فإنه يتم تحديد بموجب نظام خاص ما يلي:

- مقدار الرسوم والمبالغ التي تستوفيها الوزارة رسماً مقابل تصريح العمل الذي تصدره لكل عامل غير أردني أو تجديده.
- أنواع تصاريح العمل التي تصدرها الوزارة والأحكام الخاصة بها.
- الغرامات التي تفرض على العمال وأصحاب العمل المخالفين لأحكام القانون والنظام.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، بأن المشرع أفرد في نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين الأحكام المتعلقة بتنظيم العمالة الوافدة إلى عدة فئات وأجزاء، بحيث تناولت هذه الأحكام والفئات: شروط منح تصاريح العمل وتجديدها وفق طبيعة المهنة والقطاع الذي يعمل فيه العامل غير الأردني بما يضمن وضوح الحقوق والواجبات لكل من العامل وصاحب العمل، وقد جاء هذا التقسيم إنسجاماً مع أهداف النظام المعدل لسنة 2025 والتي إرتكزت على تحقيق العدالة في توزيع فرص العمل وتسهيل الإجراءات الإدارية وتخفيض الرسوم بما يُعزز من مرونة سوق العمل ويحد من المخالفات والتجاوزات في تشغيل العمالة غير الأردنية.

وقد بين المشرع في المادة رقم (4) من النظام المعدل لرسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين وما هي الرسوم والمبلغ الإضافي التي تستوفي بموجبه إعتباراً من تاريخ:

أحكام القانون والتشريعات على التالي:

تستوفي وزارة العمل رسم اصدار تصريح عمل أو تجديده لسنة أو لجزء من السنة مقداره (350) ثلاثمائة وخمسون ديناراً عن كل عامل في كافة القطاعات والانشطة الاقتصادية باستثناء ما يلي:

أ. (225) مائتان وخمسة وعشرون ديناراً عن كل عامل لدى المؤسسات والشركات العاملة في قطاع صناعة الألبسة والمحبيكات المسجلة لدى هيئة الاستثمار في المناطق التنموية.

ب. (800) ثمانمائة دينار عن كل عامل من عمال المياومة للتصريح الحر في القطاع الزراعي أو قطاع الإنشاءات أو التحميل والتنزيل أو من يقرر وزير العمل اعتبارهم من هذه الفئة.

ج. (700) سبعمائة دينار رسم إصدار تصريح عمل أو تجديده عن كل عامل يعمل بمهنة عامل خدمات عمارة.

د. تستوفي وزارة العمل رسم إصدار تصريح عمل أو تجديده عن كل عامل من ذوي المهارات المتخصصة زيادة على الأعداد أو نسب العمالة الوافدة المسموح بها على النحو التالي:

1. مبلغ (1500) ألف وخمسمائة دينار عن اصدار تصريح عمل لمدة سنة.

2. مبلغ (875) ثمانمائة وخمسة وسبعون ديناراً عن اصدار تصريح عمل لمدة ستة أشهر.

3. مبلغ (450) اربعمائة وخمسون ديناراً عن اصدار تصريح عمل لمدة ثلاثة أشهر.

أ. أول دخول للعامل إلى المملكة دون إصدار تصريح عمل.
ب. انتهاء آخر تصريح عمل للعامل وعن كل السنوات التي لم يصدر بها تصريح عمل.
ج. بلوغ العامل سن ثمانية عشر سنة شريطة دخوله المملكة قبل هذه السن.

د. تقديم طلب الى وزارة العمل للحصول على تصريح عمل لأول مرة لحامل جواز السفر المؤقت.
هـ. انتهاء إذن الإقامة للحصول على إذن إقامة سنوية بغير قصد العمل بعد موافقة وزارة الداخلية على طلب إصدار تصريح عمل.

و. موافقة وزارة الداخلية على طلب إصدار تصريح عمل للحصول على إذن إقامة سنوية ساري بغير قصد العمل. ويظهر هذا التنظيم حرص المشرع على تحقيق التوازن بين متطلبات سوق العمل وضمن الالتزام بالقوانين من خلال ربط استحقاق الرسوم بواقعة الدخول أو الإقامة أو انتهاء التصريح بما يمنع استغلال الثغرات الإجرائية ويعزز من كفاءة إدارة العمالة غير الأردنية في المملكة.

ثالثاً: الأهداف الجوهرية للنظام المعدل لنظام تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة 2025

يهدف هذا النظام إلى تحفيز العمال غير الأردنيين في كافة القطاعات والأنشطة الاقتصادية وأصحاب المهارات على الالتزام بإصدار تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين وتخفيف الأعباء المالية المتأتبة من إصدار وتجديد تصاريح العمل وذلك من خلال تخفيض رسوم إصدار تصاريح العمل وتجديدها بنسبة 30% عن كل عامل من ذوي المهارات بما يسهم في تقليل الكلف التشغيلية على أصحاب العمل والحد من انتشار العمالة غير النظامية داخل المملكة، فقد نصت المادة (2) من النظام والتي بينت كيفية تطبيق التخفيض وألبته بما ينسجم مع

ومن الجدير بالملاحظة بأن التعديل الجديد لم يعد يحصر إستيفاء الرسوم والمبالغ المنصوص عليها بالنظام من صاحب العمل فقط بل وأصبح من الممكن تحصيلها من العامل أيضاً حسب مقتضى الحال بما أدى إلى توزيع الأعباء المالية بما يحقق التوازن في المراكز القانونية.

وفي واقع الأمر فإن النظام المعدل جاء لتشجيع الاستثمار من خلال توحيد الرسوم ومنح التصاريح لفترات محددة وبشروط واضحة لكافة القطاعات بحيث يتم إتاحة المجال لجميع القطاعات لإصدار تصاريح عمل برسوم محددة للعمال المتخصصين ولفترات معينة.

رابعاً: العقوبات والغرامات المنصوص عليها في النظام المعدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة 2025
إن نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة 2025 والذي يعد أحد الأنظمة التنفيذية الصادرة استناداً الى نص المادة (12) من قانون العمل هو عبارة عن الإطار القانوني الناظم لتحديد الرسوم والمبالغ الإضافية التي يجب على أصحاب العمل دفعها للحصول على تصريح عمل وتجديده للعمال الوافدة في الأردن، ويحدد هذا النظام أيضاً العقوبات المالية المترتبة على عدم الالتزام بإصدار تصاريح العمل لغير الأردنيين وتجديدها في الأوقات المحددة في النظام.

فلم يكتفي المشرع بالنص على بيان أنواع التصاريح والمبالغ المالية المترتبة عليها وآلية السداد وإنما قد نصت على المخالفات التي قد تعترض رب ال

حيث أن تعديل الرسوم وجعلها متوائمة ينعكس أثره في تحقيق العدالة والشفافية في استيفاء الرسوم وضمنان اتساقها مع طبيعة العمل والقدرة المالية للفئات المستهدفة، كما أن ذلك من شأنه أن يضبط حالات التشغيل غير المنظم ويشجع من استقدام العمالة الماهرة بما ينعكس إيجابياً على كفاءة وإنتاجية سوق العمل ويمنع التحايل أو التشغيل غير المنظم مما يعزز من الاقتصاد ويرفع من إيرادات الدولة ويزيد من جاهزية وكفاءة سوق العمل.

إن الغرض من النصوص التي تضمنها النظام المعدل لنظام رسوم تصاريح العمل لسنة 2025 هو لتوزيع عبء استيفاء 50 ديناراً عند كل إصدار تصريح عمل أو تجديده عن كل عامل لدى المؤسسات والشركات العاملة أضف إلى ذلك بأن النظام جاء ليضمن المشرع به عدم وجود أي شكل من أشكال التحايل أو التهرب من الالتزامات القانونية المتعلقة بالحصول على تصاريح العمل أو تجديدها بما يحافظ على انتظام سوق العمل وشفافيته ، بحيث تستوفى هذه المبالغ المالية عن طريق إيداعها من قبل رب العمل و/أو العامل إلى هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية ، سنداً لما تم النص عليه بالمادة (3) من النظام:

- يتم توريد المبلغ المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة الى هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.

كما ذكرنا سابقاً في نشرتنا، فإن المشرع نص بالمادة (6) منه بأن: تستوفي وزارة العمل من صاحب العمل أو العامل حسب مقتضى الحال، غرامة تأخير مقدارها (50%) من قيمة رسم تصريح العمل في حال انتهاء مدة تصريح العمل وعدم تجديده خلال تسعين يوماً من تاريخ الانتهاء.

أ. يستثنى من الفقرة (أ) من هذه المادة من يتم إعفاؤه من دفع رسوم تصريح العمل والمبالغ الإضافية بموجب التشريعات النافذة أو سناً للاتفاقيات التي تكون المملكة طرفاً فيها أو وفقاً لقرارات مجلس الوزراء.

وفي هذا المقام فإن المادة أعلاه جاءت لتخفيف عبء غرامات التأخير في حال انتهاء مدة تصريح العمل وعدم تجديده خلال المهلة المحددة بتسعين يوماً من تاريخ الانتهاء والبالغة 50% من قيمة رسم تصريح العمل وذلك من خلال توزيع عبء السداد بشكل عادل بين العامل وصاحب العمل بحسب طبيعة العلاقة التعاقدية ومصدر التقصير في التجديد ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق العدالة في تحمل المسؤولية وضمان عدم الإضرار بالعامل أو صاحب العمل على نحو غير متناسب، إضافة إلى تعزيز الالتزام بتجديد التصاريح في مواعيدها لتفادي تراكم الغرامات وضمان استمرار العمل ضمن الإطار القانوني المنظم.

الخاتمة

ختاماً، يعتبر نظام رسوم تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين من الأدوات التشريعية المهمة لتحقيق التوازن بين حماية حقوق العمال الوافدين والمحافظة على فرص العمال الأردنيين، و قد ساهم هذا النظام في الحد من ظاهرة

عمل والعمال وما قد يترتب عليها من غرامات وعقوبات على حدٍ سواء في حال المخالفة لأحكام القانون والنظام، فقد نصت المادة (12/ج) منه على ما يلي:

تعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون استخدام العامل غير الأردني في أي من الحالات التالية:

1. استخدامه دون الحصول على تصريح عمل أو بتصريح عمل منتهي المدة بما لا يزيد على تسعين يوماً.
2. استخدامه لدى صاحب عمل غير المصرح له بالعمل لديه ما لم يكن حاصلًا على إذن بذلك من الجهة المختصة في الوزارة.
3. استخدامه في مهنة غير المهنة المصرح له بالعمل بها.

وعلاوةً على ذلك فقد الحالات التي حدد المشرع الغرامات التي تفرض على العمال وأصحاب العمل المخالفين لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة. وفقاً لما تم النص عليه بالمادة (12/هـ) منه على ما يلي:

1. يعاقب صاحب العمل وكل من يستخدم أو يتوسط باستخدام عامل غير أردني بصورة تخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن مثلي رسوم ومبالغ تصريح العمل للقطاع الذي ضبط فيه العامل وتصبح الغرامة أربعة أمثال رسوم ومبالغ تصريح العمل للقطاع الذي ضبط فيه العامل في حال التكرار.

2. يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة صاحب العمل الذي صدر تصريح العمل باسمه ولم يتم إبلاغ الوزارة عن ترك العامل العمل لديه قبل ضبطه يعمل لدى صاحب عمل آخر.

3. تجمع العقوبات المحكوم بها اذا تعددت المخالفات.

لسنة 2017 المعدل: تعرف إجازة التسجيل بأنها "الوثيقة التي يصدرها مسجل الشركات ويعلن بموجبها تسجيل فرع الشركة الأجنبية في العراق".

- المادة 14 / أولاً من نفس النظام: تنص على "يحظر على الشركة الأجنبية ممارسة أي نشاط تجاري أو فتح مقر لها في العراق إذا لم تمنح إجازة التسجيل وفقاً لأحكام هذا النظام".
- المادة 6 / ثانياً من النظام المذكور: تجيز للفرع ممارسة النشاط التجاري في حالة توقيع العقد الاستثماري وفقاً لقوانين الاستثمار النافذة في العراق.
- المادة 11 / ثانياً / ج من قانون الاستثمار رقم 3 لسنة 2006 المعدل: تنص على "يحق للمستثمر الأجنبي فتح فرع لشركته الأجنبية في العراق وفقاً للقانون".

الموقف القانوني لشخصية فرع الشركة الأجنبية

كما استقر عليه القضاء العراقي بأن فرع الشركة الأجنبي يمتلك الشخصية القانونية دون الشخصية المعنوية بالتالي فإن المقاضاة سواء كانت للفرع أو عليه يجب ان تكون الوكالة والمخاصمة من قبل الشركة الام، حيث لا تصح وكالة مدير الفرع في العراق في التقاضي سواء كانت للفرع أو عليها، ولكن يصح تبليغ الشركة الام عن طريق فرعها العامل في العراق.

ملكية الأسهم في فروع الشركات الأجنبية

تكون ملكية الأسهم لفرع الشركات الأجنبية في العراق بالكامل لمساهمي الشركة الام ولا حاجة لوجود مساهم عراقي ولا حاجة الى راس مال حيث ان راس المال يعود الى الشركة الام.

آلية تحقيق صفة الاستثمار

يجدر التنويه بأن صفة المستثمر تتحقق فقط بعد الحصول على إجازة الاستثمار، وأن فتح فرع للشركة الأجنبية في العراق استناداً إلى قانون

العمالة الغير نظامية التي كانت من أبرز التحديات التي تواجه سوق العمل الأردني. ورغم ذلك فإنه لا يعني خلو النظام من بعض الإشكالات العملية، ومن هذه الإشكالات صعوبة ضبط العمالة غير المرخصة وتفاوت الرسوم بين المهن والقطاعات الاقتصادية المختلفة الأمر الذي يتطلب مراجعات دورية للنظام وتعزيز الرقابة على تطبيقه.

وفي النهاية، يمكن أن نخلص إلى أنه يبقى تنظيم تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين مسؤولية تتطلب جهد ووعي قانوني مستمر، لضمان اقتصاد مستقر وتعزيز الشفافية بين العامل وصاحب العمل لحماية سوق العمل الوطني.

الجزء الثاني: مكتب الحموري ومشاركوه العراق –

فروع الشركات الأجنبية في العراق

يشهد العراق تحولات اقتصادية كبيرة، مما يجعل قوانين الاستثمار وفتح الفروع للشركات الأجنبية أدوات حيوية لجذب الاستثمارات وتعزيز النمو الاقتصادي. يعكس قانون الاستثمار ونظام فتح الفروع رؤية واضحة لبناء بيئة استثمارية ملائمة، تعزز ثقة المستثمرين ودور القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

بعض النصوص القانونية الخاصة بفتح فروع الشركات الأجنبية

نود هنا توضيح بعض النصوص القانونية المتعلقة بفتح فروع الشركات الأجنبية والمميزات الممنوحة لها:

- المادة 215 / ثانياً من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 : تنص على أن "كل من مارس نشاطاً باسم فرع شركة أجنبية دون استحصال إجازة التسجيل يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالبند (أولاً) من هذه المادة".
- المادة 1 / رابعاً من نظام فروع الشركات الأجنبية رقم 2

الجزء الثالث: قسم الشركات الصغيرة والمتوسطة - استثمار الشركات الصغير والمتوسطة والناشئة في الاصول الافتراضية: ما بين التنظيم القانوني والمخاطر

مقدمة:

في نشرتنا القانونية السابقة رقم (59)، تطرقنا حول قانون تنظيم التعامل في الاصول الافتراضية رقم (14) لعام 2025 والذي نفذ مؤخراً، وبيّنا فيه أحكام هذا القانون وأهدافه في تنظيم هذا القطاع المتنامي، ومع التوسع العالمي في استخدام الأصول الافتراضية والبلوكتشين، أصبح الاستثمار في هذا المجال مرمي للشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة كون مثل هذا النوع من الاستثمار لا يحتاج الى رأسمال ضخم، بمرور الوقت أصبح من المؤكد نشوء شركات تكون غاياتها الاستثمار في هذا المجال والتعامل فيه.

واستكمالاً لما بدأنا به سنتناول هذه النشرة الأمور المتعلقة باستثمار الشركات المتوسطة والصغيرة والناشئة في الأصول الافتراضية من حيث (أولاً) التنظيم القانوني لاستثمار تلك الشركات بمجال الاصول الافتراضية (ثانياً) أنواع الاستثمار في هذا المجال (ثالثاً) التحديات والمخاطر التي قد تواجه الشركات المتوسطة والصغيرة والناشئة بالاستثمار في هذا المجال.

الاستثمار لا يلغي الشروط والأحكام التنظيمية الواجب توفرها لممارسة النشاط. ولا يجوز لفرع الشركة الأجنبية ممارسة نشاطه في العراق إلا بعد حصوله على إجازة التسجيل. كما أن تعديل قانون الاستثمار أعلاه أضاف حالة الحصول على إجازة الاستثمار كسبب لفتح فرع للشركة الأجنبية في العراق، مما يعني أن المشرع أجاز للمستثمر فتح فرع لشركته وفق القانون بمعناه الواسع.

من هذا المنطلق، يتضح أن قانون الاستثمار يتيح للمستثمر الأجنبي فتح فرع لشركته عند حصوله على إجازة الاستثمار واعتباره من ضمن الامتيازات والضمانات المقررة له .

تلعب شركات المحاماة دوراً حيوياً في تقديم الدعم القانوني اللازم للشركات الأجنبية. تقدم هذه الشركات الاستشارات القانونية، وإجراءات التسجيل، والحماية القانونية، وتساعد الشركات على فهم اللوائح والقوانين المحلية وضمان التزامها بها.

الختام حول فتح فرع للشركة الأجنبية في العراق

بصفتنا شركة محاماة لديها فرع في العراق، يمكننا تسهيل عملية دخول الشركات الأجنبية إلى السوق العراقي وتقديم الدعم اللازم لضمان نجاحها واستمراريتها. من خلال تقديم الخدمات القانونية المتخصصة، نساعد عملائنا على تحقيق أهدافهم التجارية بكفاءة والتزام بالمعايير القانونية والأخلاقية.

في النهاية، يمثل تأسيس فروع للشركات الأجنبية في العراق فرصة مهمة للنمو والتوسع. ودورنا كشركة محاماة يكمن في تقديم الدعم اللازم لتحقيق هذه الفرص وضمان استفادة الشركات الأجنبية من الامتيازات الممنوحة لها بموجب قوانين الاستثمار العراقية.

أولاً: التنظيم القانوني لاستثمار الشركات المتوسطة والصغير والناشئة

(SME's) في مجال الاصول الافتراضية

ظل التعامل بالاصول الافتراضية في المملكة الأردنية الهاشمية محظوراً بشكل مطبق حتى بدأت الانفراجة عام 2025 حيث كانت تعاميم البنك المركزي الاردني تصدر بشكل دوري لكافة البنوك دون وجود تشريع يحظر مثل هذا النوع من التعامل، وكانت اخرها عام 2024 والذي جاء به ما يلي:

"أكد على الالتزام التام بما جاء في تعاميم البنك المركزي على استمرار حظر التعامل المباشر وغير المباشر بجميع انواع العملات /الاصول الافتراضية بأي شكل من الاشكال او تسهيل التعامل بها وبما يشمل المشاركة وتقديم الخدمات المالية المرتبطة بعرض احد المصدرين و /أو بيع العملات /الأصول الافتراضية

وارسال او استقبال الحوالات المالية وبيع وشراء العملات الاجنبية مقابلها وتحت طائلة ايقاع العقوبات القانونية الاشد في حال عدم الالتزام بذلك."

الا انه ومواكبة لما يشهده العام بتطور سريع وتهافت المشرعين لتنظيم هذا

الامر والذي أضحى ظاهرة عالمية يتعامل فيها شريحة كبيرة من المجتمع

فأصبح منع التعامل بهذه الاصول هي بمثابة عزلة عن العالم، وعليه ورغبة

من المشرع الاردني لتنظيم هذا النوع من التعامل والاستثمار صدر قانون

تنظيم التعامل بالاصول الافتراضية والذي أصبح حيز النفاذ بتاريخ

2025/9/14، مقارناً لقانون رقم 4 لسنة 2022 بشأن تنظيم الاصول

الافتراضية في إمارة دبي، والذي أسس بموجبه سلطة مستقلة مالياً وقانونياً

تعمل على الرقابة وتنظيم هذا النوع من التعامل وهي سلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية (VARA)، على خلاف القانون الاردني الذي أسند تلك المهام الى هيئة الاوراق المالية.

مع ضرورة الاشارة الى ان القانون الذي صدر بشأن هذا التعامل لم يمنح الحق للأشخاص (الطبيعي أو المعنوي) التداول في المنصات العالمية بحيث لا يزال التعامل حتى لحظة كتابة هذه النشرة محظوراً منتظرين ما قد يصدر من أنظمة وتعليمات تحكم هذا التعامل، فإن هذا القانون عمل على تنظيم فكرة ترخيص منصات التي تعنى بفكرة تداول الاصول الرقمية مثل المنصة العالمية (Binance)، ف باستقراء النصوص الناطمة للقانون تنظيم التعامل بالاصول الافتراضية ومقارنته بقانون إمارة دبي نرى أن هذا القانون قد جاء فقط لضبط المخاطر وتعزيز الامتثال لمثل هذه التعاملات على خلاف القانون الاماراتي والذي جاء لتمكين السوق وتنظيمه لجذب الاستثمار والذي سينعكس ايجاباً على الاقتصاد الاماراتي ككل .

ثانياً: أنواع الاستثمار في مجال الأصول الافتراضية

في العقد الأخير أضحى الاستثمار في مثل هذا المجال مكاناً خصباً لرواد الاعمال والمستثمرين في كل أنحاء العالم، ومع مرور الوقت ظهر أشكال مختلفة من الاصول الافتراضية المفتوحة ومنها العملات الرقمية المشفرة (Cryptocurrencies) وهي انظمة تنشأ عبر أنظمة بلوكتشين (Blockchain) ومن أشهر هذه العمل عملة البيتكوين (BTC)

الحموري ومشاركوه HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

المنصة التي يتم التداول بها مرخصة حسب احكام القانون داخل المملكة الاردنية ويعاقب كل شخص مارس أنشطة الاصول الافتراضية لصالح الغير او الترويج لها داخل المملكة مالم يكن شخصاً اعتبارياً مرخص من هيئة الاوراق المالي بعقوبة حدها الأدنى سنة وبغرامة لا تقل عن خمسون الفاً، على خلاف القانون الامارتي الذي فرض الغرامة على من يمارس تلك الأنشطة بلا ترخيص، بالاضافة الى هذا النوع من المخاطر هناك مخاطر مالية مثل التقلب العالي بالاسعار خلال فترة زمنية بسيطة ومخاطر تقنية بالتعرض للاختراقات الالكترونية من قبل (Hackers) وغيرها من المخاطر.

خاتمة:

يشكل الاستثمار في الاصول الافتراضية من قبل الشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة النظرة المستقبلية لغالبية المستثمرين الجدد في الاردن لما يدر هذا النوع من نسبة ارباح كبيرة ويقابلها نسبة خسائر ومخاطر عالية قد ينتج عنها مسائل قانونية، لذلك ينصح الحصول على استشارة قانونية متخصصة قبل الاستثمار او التعامل بأي أصل افتراضي وتؤكد من التعامل من خلال مزودي خدمة مرخصين من هيئة الاوراق المالية حينما يبدأ ترخيص هذه الشركات، علماً أن بعد صدور قانون تنظيم التعامل بالاصول الافتراضية ونفاذه لم يصدر لتاريخ كتابة هذه النشرة اي انظمة او تعليمات لتوضيح آلية تراخيص المنصات العالمية وشروطها، وسنعمل على موافاتكم التفاصيل المتعلقة بهذا المجال حين صدور اي تشريع متعلق بهذا النوع من التعامل.

و عملة الايثيريوم (ETH) وغيرها من العمل النشطة، ومنها أيضاً العملات المستقرة (Stablecoins) وهي نوع من العملات المشفرة المرتبطة بقيمة اصل ثابت غالباً تكون عملة نقدية حقيقية ومن أشهرها (Tether) USDT فهي عملة مربوطة بالدولار الامريكى وعملة (EURT) المربوطة باليورو وعملة (CNHt) المربوطة باليوان الصيني وغيرها من العمل المستقرة، ومن صور الاصول الرقمية ايضاً الرموز غير القابلة للاستبدال (NFTs) وهي رموز رقمية فريدة وتمثل ملكية أصل رقمي محدد مثل؛ صورة، مقطع صوتي، تصميم، قطعة فنية رقمية،..)

ثالثاً: التحديات والمخاطر التي تواجه الشركات الناشئة والصغيرة

والمتوسطة بالاستثمار في مجال الاصول الافتراضية

صحيح وأن للاستثمار في هذا المجال يحمل عدة مزايا وايجابيات مثل لامركزية هذه العمل وسريتها بحيث لا يتم الكشف عن اسماء المستخدمين والمتداولين عن التعامل بها اذا استخدم اسم مستعار، وميزتها بالعالمية فهي منتشرة على مستوى العالم ولا يرتبط وجودها بمنطقة جغرافية معينة، كما تمتاز هذه الاصول بالشفافية بحيث يستطيع جميع المستخدمين تتبع المعاملات المالية للمحافظ والاصول المالية مع اخفاء هوية المستخدم.

الا انه وبمقابل هذه الايجابيات ينطوي الاستثمار في هذا المجال على عدة مخاطر وتحديات ومنها؛ مخاطر قانونية فهذا المجال مازال حديث النشأة، بالرغم من انتشاره العالمي الواسع الا انه ما زال غير منظم تنظيمياً قانونياً محكماً، اذ تتعامل معه غالبية الدول بحذر خشية من استخدامها لافعال مخالفة للقانون كغسيل الاموال أو دعم الارهاب، وبالنظر لقانون تنظيم التعامل بالاصول الافتراضية الاردني فنرى أن المشرع قد أوجب أن تكون

في حال رغبتكم بالنقاش أكثر حول جوانب هذه النشرة، فنرجو أن لا تتردوا في التواصل مع أي من محاميينا باستخدام معلومات الاتصال الموجودة في قسم المساهمين أدناه.

ولا تتردوا أيضًا في مشاركة هذه النشرة مع أي أشخاص قد يكونوا مهتمين بقراءتها.

إن كنتم لا تريدون الحصول على نشراتنا القادمة أو أردتم تعديل معلومات الاتصال، فأرجو إعلامنا بذلك من خلال إرسال رسالة بريدية إلى info@hammourilaw.com عنوانها "عدم الاشتراك" و/أو "تعديل معلومات الاتصال".

أطيب التحيات،

مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الأول: "لمحة عن التشريع الأردني - النظام المعدل لنظام رسوم
تصاريح العمل لغير الأردنيين رقم (31) لسنة 2025")



د. عمر السوادحة
شريك

omar.s@hammourilaw.com



د. طارق محمد الحموري
شريك إداري

tariq@hammourilaw.com



نادين خريسات
محامية مزاولة

nadeen.k@hammourilaw.com

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الأول: "لمحة عن التشريع الأردني - النظام المعدل لنظام رسوم
تصاريح العمل لغير الأردنيين رقم (31) لسنة 2025")



يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com



د. طارق محمد الحموري
شريك إداري
tariq@hammourilaw.com



عباده الوردات
LEGAL INTERN
Intern@hammourilaw.com

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الثاني: "فروع الشركات الأجنبية في العراق")



عمر السوادحة
شريك

omar.s@hammadilaw.com



د. طارق محمد الحموري
شريك إداري

tariq@hammadilaw.com



بكر الوسمي
محامي مزاوول – مكتب العراق

bakr.w@hammadilaw.com



مصطفى بقال
شريك – مكتب العراق

mustafa.b@hammadilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الثاني: "فروع الشركات الأجنبية في العراق")



يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com



د. طارق محمد الحموري
شريك إداري
tariq@hammourilaw.com



عباده الوردات
LEGAL INTERN
Intern@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الثالث: "استثمار الشركات الصغيرة والمتوسطة والناشئة
في الاصول الافتراضية: ما بين التنظيم القانوني المخاطر")



عمر أبو عياش
محامي مزاوول، رئيس قسم الشركات
الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة
omar.a@hammourilaw.com



د. طارق محمد الحموري
شريك إداري
tariq@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الثالث: "استثمار الشركات الصغير والمتوسطة والناشئة
في الاصول الافتراضية: ما بين التنظيم القانوني المخاطر")



عمر أبو عياش
محامي مزاوّل، رئيس قسم الشركات
الناشئة والشركات الصغيرة
والمتوسطة
omar.a@hammourilaw.com



د. طارق محمد الحموري
شريك إداري
tariq@hammourilaw.com



يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

نبذة عن مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية، هو مكتب أردني متخصص في الخدمات القانونية، وضع حجر أساسه قبل أكثر من عقدين (في عام 1994) من قبل الأستاذ الدكتور محمد الحموري (1940-2022)، كان محامي أردني معروف ومحكم ووزير الثقافة والتراث القومي ووزير التعليم العالي السابق، له مؤلفات عديدة ركزت بشكل أساسي على الحقوق الدستورية، وكما أنه أول من أسس كلية حقوق في المملكة الأردنية الهاشمية في الجامعة الأردنية وكان أول عميد لها. ويُدار المكتب اليوم من قبل د. طارق الحموري أكاديمي ومحامي ووزير الصناعة والتجارة والتموين الأسبق، ود. طارق الحموري هو محام ومحكم متمرس في قطاع الشركات والمعاملات التجارية والأسواق المالية ومتخصص في القانون المصرفي وفي التجارة الدولية، وهو أستاذ مشارك في كلية الحقوق-الجامعة الأردنية وقد كان عميداً لها. والدكتور الحموري هو أيضاً عضو معين رسمياً في لجنة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) بناءً على تعيينه من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، للفترة من 2020 إلى 2026.

يتكون فريق الحموري ومشاركوه من أكثر من 30 محامياً وعدداً من المتخصصين الآخرين الذين يعملون في الأقسام المتخصصة بالمكتب، ويقدمون خدمات قانونية احترافية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي. تجدر الإشارة إلى أن شركة الحموري ومشاركوه بصدد إنشاء مكتب جديد للشركة في مدينة بغداد في جمهورية العراق وفرع في مدينة اربيل في منطقة كردستان لتقديم الخدمات القانونية من خلاله وبشكل مباشر. وقد بدأ مكتب العراق العمل في سبتمبر 2023.

تغطي خدمات المكتب القانونية مجالات عدة من بينها: القانون التجاري والشركات؛ سواء من حيث تسجيل الشركات أو صياغة كافة أنواع العقود، وقانون الملكية الفكرية وكذلك القانون المالي والمصرفي إذ يقوم المكتب بنصح بنوك محلية ودولية في كل ما يتعلق بالمعاملات المصرفية والامتثال للقوانين والأنظمة، كما أن قسم التقاضي والتحكيم لدى المكتب على قدرة وكفاءة بتمثيل الأطراف في المسائل القانونية الأكثر حداثة وتعقيداً لما يشتمله هذا القسم من خبرات في العديد من المجالات القانونية، سواء أمام المحاكم أو هيئات التحكيم، كما أن مكتب الحموري ومشاركوه كان من أوائل المكاتب في الأردن الذي أنشأ قسماً دولياً مختصاً لتلبية احتياجات وشروط الموكليين الدوليين بشأن مجموعة من المهام ذات العنصر الدولي وتحديدًا المتعلقة بالمفاوضات التجارية الثنائية والدولية، والمشاريع وإبرام العقود، وغيرها من المهام.

بالإضافة إلى ما سبق، يقدم مكتب الحموري ومشاركوه النصح والاستشارة القانونية في قطاعات متنوعة كالمقاولات، الهندسة، التجارة، التأمين والطاقة، فهو وكيل للعديد من الشركات الكبرى كشركات الطاقة والصحة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

يقدم مكتب الحموري ومشاركوه خدماته الواسعة في أرجاء العالم وذلك من خلال شراكاته وعلاقاته الوطيدة مع مكاتب محاماة مرموقة في منطقة الشرق الأوسط وجنوب أفريقيا وفي أوروبا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وقد اكتسب مكتب الحموري ومشاركوه صيتاً محلياً وعالمياً واسعاً، وقد أشادت بذلك أشهر الجهات القانونية المرموقة من ذلك:

The Chambers and Partners Global
The International Financial Law Review (IFLR 1000)
The Legal 500

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

الاردن، عمان

الشميساني - شارع الشريف ناصر بن جميل
عمارة رقم ٩٦ (عمارة بنك القاهرة عمان) الطابق الثاني والثالث
ص.ب: ٩٣٠٠٨٤ عمان ١١١٩٣ الأردن
هاتف: ٥٦٩١١١٢ - ٥٦٩٩٥٩٠٦ +٩٦٢
فاكس: ٥٦٩١١٢٨ +٩٦٢ ٦

العراق، بغداد

المنصور، شارع الرواد

كردستان، اربيل

وزيران، مهلا ٢١٣، زقاق ٥٧

الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية ©2025

ايميل: info@hammourilaw.com

موقع الكتروني: www.hammourilaw.com